مذكرة ممارسة ١٠

جبر الضرر للناجين من التعذيب

ريدريس
انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

فبراير ٢٠٢٤

تُعد هذه المذكرة جزءًا من سلسلة من مذكرات الممارسة المصممة لدعم تنفيذ أحكام جبر الضرر نيابة بعد الناجين من التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو يستهدف الممارسين الذين يساعدون الناجين في رحلتهم للحصول على جبر الضرر. وتتضمن المذكرة ملاحظات ممارسات منظمة ريدريس الأخرى المكملة لهذه الوثيقة، وقانون مناهضة التعذيب، والتقاضي الاستراتيجي الشامل ضد التعذيب، وتنفيذ القرارات.

تهدف هذه المذكرة التطبيقية إلى تسهيل فهم جبر الضرر وأوجهه ومبادئه ومعاييره المتعدّدة. وتقدم أمثلة عملية ومقارنة تتعلق بالمطالبة بجبر الضرر والحصول عليها في سياقات مختلفة بطريقة تركز على الناجين، وتقترح استراتيجيات للتغلب على العقبات في مجال جبر الضرر أثناء الرحلة نحو جبر الضرر. تُستكمل هذه المذكرة التطبيقية بملاحظات عملية بشأن المطالبة بجبر الضرر وتنفيذه، والنهج الذي يركز على الناجين، والتعويض.

تم إعداد هذه المذكرة من قبل **أليخاندرو رودريغيز دياز**، المسؤول القانوني في **ريدريس**، بدعم من أعضاء فريق ريدريس: **بيس أميتو**، مديرة البرنامج، **جولي باردیش**، المستشارة القانونية، **ميرا نصير**، زميلة قانونية، **إيزابيل تيرانوفا**، زميلة قانونية، **أليخاندرا فيسينتي**، رئيس قسم القانون **إيفا سانشيز**، رئيس قسم الاتصالات و **روبرت سكيلبيك**، المدير.

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

جدول المحتويات

١. المقدمة ٦

ملاحظة حول المصطلحات ٧

٢. الحق في الجبر ٨

١.٢ متى تكون الدول مسؤولة عن جبر الضرر؟ ٨

٢.٢ الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر ٨

٣.٢ من هم المستفيدون من جبر الضرر؟ ١١

أولاً. الضحايا المباشرين وغير المباشرين ١١

ثانياً. جبر الضرر الفردي والجماعي ١٤

ثالثاً. الصدمة عبر الأجيال ١٦

٤.٢ كيف ينبغي تقديم جبر الضرر؟ ١٧

٥.٢ أشكال جبر الضرر ٢٠

أولاً. رد الحقوق ٢٠

ثانيا. التعويض ٢١

ثالثا. إعادة التأهيل ٢٢

رابعا. الترضية ٢٣

خامساً. ضمانات عدم التكرار ٢٤

٦.٢ جبر الضرر التحويلي ٢٥

٧.٢ الإغاثة المؤقتة ٢٦

٣. واجب الدول في تقديم جبر الضرر ٢٨

١.٣ واجبات الدول في التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم ٢٨

٢.٣ واجب الدول في ضمان الانتصاف الفعال للانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العموميون ٢٩

٣.٣ واجب الدول في توفير سبل الانتصاف للانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة ٣٠

أولا . الجماعات المسلحة غير الحكومية ٣١
ثانيا . الأعمال والشركات ٣٢
٤.٣ جبر الضرر في سياقات العدالة الانتقالية ٣٣

٤. ممارسة الجبر ٣٥

٤.١ الاعتبارات المادية والاجتماعية ٣٥
أولاً . القيود الجغرافية ٣٥
ثانيا . الصحة والظروف الفردية الأخرى ٣٥
ثالثا . الوصم والإيذاء مرة أخرى. ٣٦
رابعا . التمثيل القانوني وتكاليف العدالة ٣٦
خامساً: التهديدات ضد الضحايا ٣٧
٤.٢ العقبات القانونية ٣٨
أولاً . فترات التقادم ٣٨
ثانيا . العفو ٤٠
ثالثا . الحصانات ٤٠
رابعا . الإصلاح القانوني كجبر ٤١
٤.٣ التحديات السياقية ٤٢

٥. للمزيد من الاطلاع ٤٣

الاختصارات

ACHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
ACommHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACtHPR	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACHR	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
CAT	لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
(CEDAW)	لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CRSV	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
ECtHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
HRC	لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
IACHR	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
IACtHR	محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
ICCPR	ألعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
I C J	محكمة العدل الدولية
N G O	منظمة غير حكومية
NSAG	الجماعات المسلحة غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNCAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. المقدمة

يُعد جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، أمرًا أساسيًا لمسارات الضحايا والناجين نحو التعافي. إنه مفهوم معقد ومتعدد الأوجه يجب على الممارسين فهمه بالكامل لتوجيه الناجين وتقديم المشورة لهم بشكل مناسب. وتهدف هذه المذكرة التطبيقية إلى تسهيل فهم الممارسين لجبر الضرر في سياق التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتعترف المذكرة بأن تدابير جبر الضرر تتعلق بالسياق والشخص المعني.

تشجع هذه المذكرة العملية الممارسين على دمج نهج يركز على الناجين في ممارساتهم في جميع مراحل عملية جبر الضرر. ويجب إعطاء الأولوية للحقوق والرفاهية والمشاركة واحتياجات وتفضيلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لمعالجة حالات الانفصال التي غالبًا ما تكون موجودة بين عمليات جبر الضرر الرسمية والمجتمعات المتضررة.

توفر هذه الوثيقة مقدمة عامة لمفهوم جبر الضرر ومبادئه. وتقترح أمثلة عملية ومقارنة للمطالبات بتدابير جبر الضرر والوصول إليها وتنفيذها في سياقات مختلفة، وتستكشف العقبات التي يواجهها الناجون أمام الآليات المحلية والإقليمية والدولية. وتتناول هذه المذكرة العملية ما يلي:

١. **الحق في جبر الضرر:** يصف هذا القسم مفهوم جبر الضرر ومبادئه وأشكاله ومن يحق له جبر الضرر.

٢. **واجب الدولة في تقديم جبر الضرر:** يحدد هذا القسم الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالتحقيقات الفعالة وملاحقة الجناة قضائيا، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا للمطالبة بجبر الضرر، وبعض التعليقات العملية عندما يكون الجاني جهة فاعلة خاصة.

٣. **ممارسة جبر الضرر:** يستكشف هذا القسم التحديات الأكثر شيوعًا التي يواجهها الممارسون والضحايا في القانون والممارسة للوصول إلى العدالة والجبر من منظور محلي، بما في ذلك العقبات المادية والقانونية والسياقية.

ملاحظة حول المصطلحات

قرارات: تستخدم هيئات معاهدات الأمم المتحدة وأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية لغة مختلفة للإشارة إلى النتائج التي توصلت إليها. وتصدر هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية «وجهات نظر». أما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فتصدر «قرارات». وتصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان «أحكاما»، في حين تصدر محكمة البلدان الأمريكية «أحكاما بشأن موضوع الدعوى» تتضمن أحيانا جبر الضرر، ولكنها تصدر في أحيان أخرى «حكما منفصلا بشأن جبر الضرر». ومن أجل التبسيط، تشير مذكرة الممارسة هذه إلى كل ما سبق باسم «قرارات».

سبل الانتصاف والجبر والانصاف: في هذه المذكرة العملية، نستخدم مصطلح «سبل الانتصاف» للإشارة إلى العمليات القانونية التي يمكن أن توفر تحديد الحقيقة والعدالة والجبر، فضلا عن النتائج المحددة للعمليات القضائية. نستخدم كلمة «الجبر» للإشارة إلى التدابير الموضوعية، على النحو المحدد في هذه المذكرة العملية، والتي تم تصميمها وتنفيذها لإصلاح الضرر الناتج عن انتهاك حقوق الإنسان. يُستخدم مصطلح «الإنصاف» أحيانًا كمصطلح شامل يشير إلى كلا المفهومين.

الضحايا والناجون: نستخدم في مذكرة الممارسة هذه مصطلحي «الضحية» و«الناجون». عند مناقشة الفقه القانوني الدولي والمعايير القانونية المتعلقة بالحق في جبر الضرر، نستخدم مصطلح «الضحية» للتوافق مع اللغة المستخدمة من قبل المحاكم والهيئات الإقليمية والدولية. في التعليق، نستخدم مصطلح «الناجين» للإشارة إلى الأفراد الذين نجوا من انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم، وإلى عائلات الذين ماتوا نتيجة للانتهاكات.

إن استخدامنا لكلمة «الناجون» بدلاً من «الضحية» لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التقليل من الوضع القانوني للأشخاص كضحايا الجرائم والانتهاكات بموجب القانون المحلي والدولي، سواء بشكل فردي أو جماعي. عندما نستخدم مصطلح «الناجين» فإننا نفعل ذلك لتعزيز تقرير المصير والكرامة والقوة للضحايا الأفراد والتأكيد على إمكانية الشفاء وإعادة التأهيل.

٢. الحق في الجبر

١.٢ متى تكون الدول مسؤولة عن جبر الضرر؟

يجب على الدولة أن تقدم جبر الضرر عندما يعزى انتهاك حقوق الإنسان إليها. هذا هو الحال عندما تُرتكب الانتهاكات من قبل ممثلي الدولة أو مسؤوليها أو وكلائها، أو الجهات الفاعلة الخاصة التي تعمل نيابة عن الدولة أو تمارس وظائف شبيهة بالدولة، أو عندما تفشل الدولة في منع الانتهاكات و/أو حماية الضحايا منها و/أو التحقيق فيها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الدول ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك جبر الضرر.

يجب على الدول توفير سبل انتصاف فعالة لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكبها الجهات الخاصة، على جبر الضرر. وتستلزم هذه المسؤولية إنشاء أطر وآليات قانونية تمكن الضحايا من التماس جبر الضرر عن الضرر الذي لحق بهم والحصول عليه، وقد يشمل ذلك إجراءات قضائية أو برامج جبر الضرر. تبدأ سبل الانتصاف القضائية عمومًا بتقديم الطلبات والشكاوى الفردية من خلال عملية التقاضي التي يجب أن يقررها القاضي بناءً على أدلة شاملة وحجج قانونية ومتطلبات إجرائية. وعلى النقيض من ذلك، فإن برامج جبر الضرر هي في العادة آليات إدارية يتم وضعها في حالات الانتهاكات المنهجية والجماعية لحقوق الإنسان. وهي تهدف إلى توفير الإنصاف لأكبر عدد ممكن من الضحايا، كما أنها أكثر مرونة بطبيعتها. إن عبء الإثبات أقل، ويتم تقديم التعويض بشكل عام على أساس مبالغ ثابتة (انظر القسم ٣-٤ أدناه).

٢.٢ الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر

إن حق الضحايا في الانتصاف الفعال وجبر الضرر هو حق راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنصوص عليه في مختلف المعاهدات والصكوك الدولية. وتشمل هذه:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادة ٨** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**المادة ٢** (...) 3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**المادة ٦** تكفل الدول الاطراف لكل انسان داخل في ولايتها حق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعالٍ بصدد اي عمل من اعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الانسان والحريات الاساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع الى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب او ترضية عادلة مناسبة عن اي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	**المادة ٢٤** (...) 4- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم 5- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل أ. الرد؛ ب. إعادة التأهيل؛ ج. الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛ د. ضمانا بعدم التكرار. (...)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	**المادة ١٤** ١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل \غعادة تاهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض ٢. ليس في هذه المادة ما يمس اي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني. (تمت الافاضة والتوسع في التعليق العام رقم ٣ الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب))
الاتفاقية الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية	**المادة ٣** ويكون الطرف المتحارب الذي يخالف أحكام اللائحة المذكورة مسؤولاً، إذا اقتضت الحالة، عن دفع تعويض. ويكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر	**القاعدة ١٥٠** ويتعين على الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أن تقدم جبر الضرر الكامل عن الخسارة أو الضرر الناجم

في عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية). تُستخدم هذه المبادئ التوجيهية كأداة تفسيرية للجبر.

ومن منظور إقليمي، أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (AComHPR) في تعليقها العام رقم ٤ أن توفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب هو التزام دولي مستمد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). وبالمثل، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACTHR) بأن الحق في الانتصاف الفعال مدرج في الحق في الوصول إلى العدالة المنصوص عليه في المادتين ٨ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR) (انظر على سبيل المثال. قضية النساء ضحايا التعذيب الجنسي في قضية أتينكو ضد المكسيك).

٣.٢ من هم المستفيدون من جبر الضرر؟

تُعرّف المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والتعليق العام رقم ٣ لاتفاقية مناهضة التعذيب الضحايا بأنهم أولئك الذين تعرضوا بشكل فردي أو جماعي لإصابة جسدية أو عقلية، أو معاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو إعاقة كبيرة لحقوقهم الأساسية نتيجة للانتهاك. وتشير لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي الاعتراف بوضع «الضحية» بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو محاكمته أو معاقبته.

أولاً. الضحايا المباشرين وغير المباشرين

للتعذيب آثار خطيرة على الشخص الذي تعرض له (الضحية المباشرة)، وعلى أقاربه أو من يعولهم، وأولئك «الذين عانوا من ضرر أثناء التدخل لمساعدة الضحايا الذين يعانون من محنة أو منع الإيذاء» (الضحية غير المباشرة) (انظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية). يحق للضحايا المباشرين وغير المباشرين الحصول على تعويضات.

لاحظت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، في أمر جبر الضرر الذي أصدرته في قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (٢٠٢١)، أن هناك أربع فئات على الأقل من الضحايا غير المباشرين:

«(...)

أ. أفراد أسر الضحايا المباشرين؛

ب. كل من حاول منع ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم قيد النظر؛

ج. الأفراد الذين تعرضوا للأذى عند مساعدة الضحايا المباشرين أو التدخل نيابة عنهم؛ و

د. الأشخاص الآخرين الذين عانوا من ضرر شخصي نتيجة لهذه الجرائم «.

وقد قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه ليست هناك حاجة إلى أدلة إضافية لإثبات الضرر الذي لحق بالضحايا غير المباشرين، وخاصة أولئك الذين لهم صلات وثيقة بالضحايا المباشرين، (انظر على سبيل المثال قضية ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا).

يمكن لأي شخص أن يكون ضحية مباشرة أو غير مباشرة؛ لذلك، يجب على الممارسين المطالبة بجبر الضرر عن كل نوع من أنواع الضرر الذي تعرضوا له. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، على سبيل المثال، إذا تعرض اثنان من الأقارب لانتهاك حقوق الإنسان. في هذا السيناريو، يحق لكلا الأفراد الحصول على تعويضات كضحايا مباشرين والحصول على تعويض كضحايا غير مباشرين عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للانتهاكات المرتكبة ضد أقاربهم.

دراسة حالة

قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية **مذبحة سانتو دومينغو ضد كولومبيا**، أن العملية العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة الكولومبية اسهمت في انتهاك القانون الإنساني الدولي. وهاجمت القوات المسلحة السكان المدنيين، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى وأضرار في الممتلكات. وفي قائمة الضحايا، اعترفت المحكمة بأن بعض الأشخاص كانوا ضحايا مباشرين وغير مباشرين في نفس الوقت لأنهم لم يعانوا هم فقط من الإصابات الناجمة عن الهجمات، وانما تضرر اقاربهم أيضًا.

وفي ظروف معينة، يمكن أن يؤدي الضرر الذي لحق بأقارب الضحايا المباشرين إلى انتهاك حقوقهم. في مناسبات عديدة، اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بانتهاك الحق في السلامة الشخصية لأقارب الضحايا المباشرين بسبب المعاناة الإضافية التي تعرضوا لها بسبب ظروف الانتهاكات المرتكبة ضد الضحايا المباشرين وما تلاها من أفعال أو إغفالات سلطات الدولة فيما يتعلق بهذه الأفعال، بما في ذلك عدم إجراء تحقيق. ويجب على الممارسين التحقق من ظروف أقارب الضحايا المباشرين لتحديد مدى خطورة معاناتهم والمطالبة باتخاذ تدابير جبر الضرر الشامل نيابة عنهم.

دراسة حالة

كانت ليندا لوبيز سوتو تبلغ من العمر ١٨ عامًا عندما تعرضت للاختطاف والاستعباد الجنسي وغيره من أشكال التعذيب على يد فرد خاص على مدار أربعة أشهر. وعلى الرغم من أن أخت ليندا أبلغت السلطات الفنزويلية عن اختفائها، إلا أن السلطات كانت رافضة ولم تتخذ التدابير المناسبة لإختفاء اختها. بمجرد أن تمكنت ليندا من الهروب من خاطفها، احتاجت إلى علاج طبي بسبب شدة العنف، بما في ذلك إعادة بناء الوجه. ثم وقعت ضحية مرة أخرى خلال العملية القضائية بسبب التصور النمطي المتعلق بنوع الجنس، والتأخير غير المبرر، والفساد. وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (**قضية لوبيز سوتو وآخرون ضد فنزويلا**) في حكمها أن الحق في السلامة الشخصية لأقارب ليندا لوبيز سوتو قد تم انتهاكه أيضًا للأسباب التالية:

«(١) الانعكاسات الشخصية على صحتهم الجسدية والعاطفية والتغيير الذي لا رجعة فيه في مشاريع حياتهم؛ (٢) التمزق التام لديناميكية الأسرة، وهو أمر خطير بشكل خاص في هذه الحالة، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم الأشقاء كانوا قاصرين وقت وقوع الأحداث؛ (٣) آثار خطيرة على المستوى المالي وعدم كفاية الموارد المتاحة؛ (٤) مشاعر الخوف والعجز في مواجهة التهديدات والمضايقات التي يتعرضون لها، و(٥) الآثار الفردية والاجتماعية التي يكشف عنها الألم والعجز والضعف نتيجة للبحث المطول عن العدالة، وأعمال المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية التي تجعلها ضحية مرة أخرى، وكذلك بسبب المؤشرات والاشاعات التي ظهرت خلال الإجراءات القضائية على أنهم كانوا جزءاً من شبكة دعارة أو الاتهامات بأن الأب كان تاجر مخدرات أو عضواً في جماعة شبه عسكرية».

ثانياً. جبر الضرر الفردي والجماعي

ويهدف جبر الضرر الفردي إلى جبر الضرر الذي لحق بضحية محددة. ويضمن تقديم جبر الضرر الفردي أن يشعر الضحايا الأفراد بإحساس بالعدالة الشخصية حيث يتم فحص مظالمهم ومعالجتها بشكل فردي. وعادة ما يأخذ هذا شكل الرد والترضية والتعويض وإعادة التأهيل (انظر ٢,٤ أشكال جبر الضرر).

يركز جبر الضرر الجماعي على تقديم الإنصاف لمجموعات الضحايا والناجين الذين عانوا من الأذى ويرتبطون بهوية مشتركة أو تجربة أو شكل من أشكال الانتهاك. ويمكن تقديم هذا النوع من جبر الضرر في سيناريوهين على الأقل. ينشأ السيناريو الأول عندما يعاني الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتمائهم إلى مجموعة أو جماعة. في هذه الحالات، قد يأخذ جبر الضرر في الاعتبار دوافع الانتهاكات، بما في ذلك الجنس أو التوجه الجنسي أو المنصب السياسي أو الاثنية أو الانتماء العرقي. أما السيناريو الثاني فيوجد عندما تؤثر الانتهاكات على المجموعة كمجموعة ولا يمكن التمييز بين الضرر الفردي؛ وتشمل الأمثلة الانتهاكات ضد أراضي الأجداد ضد الشعوب الأصلية أو ضد المجموعات العرقية.

يتم توفير الجبر الجماعي عمومًا في شكل ترضية وضمانات بعدم التكرار، على الرغم من أنه يمكن أن يشمل أيضًا التعويض المادي وإعادة التأهيل. ويكتسي جبر الضرر الجماعي أهمية خاصة في سياق الانتهاكات المنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في حالات النزاع المسلح.

دراسة حالة

قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية **أعضاء ومسلحي الاتحاد الوطني ضد كولومبيا**، بتحليل أعمال العنف (بما في ذلك الإبادة الجماعية) ضد الحركة السياسية اليسارية في كولومبيا (الاتحاد الوطني) خلال الثمانينيات والتسعينيات. وشمل العنف ضد أعضاء الاتحاد الوطني القتل والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي والتهديدات والتهجير القسري والاعتقال التعسفي. وقد ارتكبت هذه الأفعال بمشاركة مباشرة وغير مباشرة من الدولة.

وأمرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها، باتخاذ تدابير تعويضات جماعية تهدف إلى استعادة كرامة أعضاء الاتحاد الوطني بشكل جماعي. تم ذلك من خلال طلب فيلم وثائقي عن الوصم والعنف الذي تعرض له أعضاء الاتحاد الوطني، وبناء نصب تذكاري، وتحديد يوم تذكاري. وأمرت المحكمة أيضًا باتخاذ تدابير جبر الضرر الفردي، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل الشامل، وضمان الظروف الملائمة لعودة النازحين داخليًا، والبحث عن ضحايا الاختفاء القسري.

في كثير من الأحيان، لا يستجيب جبر الضرر الجماعي للطبيعة الفردية الحميمة لانتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الفريدة للضحايا. ولهذا السبب، فإن الجبر الجماعي لا يلغي التزام الدولة بتنفيذ تدابير الجبر الفردي. وينبغي لممثلي الضحايا، قدر الإمكان، أن يحاولوا التمييز بين الضحايا وتخصيص احتياجاتهم الفردية. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال التمييز بين الضرر الذي يلحق بأفراد محددين والضرر الذي يلحق بمجموعات أو مجتمعات جماعية.

تحديد الضرر الجماعي في قضايا التعذيب

يمكن للممارسين أن يأخذوا في الاعتبار التعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، والذي يحدد قواعد تحديد الضرر الجماعي ومعالجة جبر الضرر الجماعي في حالات التعذيب بما يلي:

- يمكن تحديد الضرر الجماعي عندما يُرتكب التعذيب ضد أفراد من الفئات المهمشة أو المحرومة، ومجموعات من الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي ولكن بسبب تجربتهم المشتركة لديهم هوية مشتركة، ومجتمع يتقاسم نفس المنطقة الجغرافية، ومجموعة معينة مستقلة بنفسها – تُعرف بأنها جماعة، وسط جماعات أخرى أخرى.
- يجب أن يتناول جبر الضرر الجماعي خصوصيات المجموعة وأن يراعي الضرر الجماعي الذي لحق بها.
- يجب على الدول ضمان المشاركة الكاملة والمستنيرة للضحايا في عملية جبر الضرر، وخاصة أولئك الأكثر ضعفاً داخل المجموعة.
- يجب أن يشمل جبر الضرر الجماعي الاعتراف بالتعذيب وسوء المعاملة الذي تعرض له الضحايا ومسؤولية الدولة عن هذه الأفعال.

- يجب أن تكون تدابير جبر الضرر متناسبة مع الضرر الذي لحق به.
- يجب ألا يحل الجبر الجماعي محل الجبر الفردي.

ثالثاً. الصدمة عبر الأجيال

يمكن أن يمتد تأثير التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من الضحايا المباشرين ويؤثر على الأجيال القادمة. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تُدفع الأسرة إلى الفقر بسبب فقدان معيلها الأساسي الذي عانى من انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب طويلة المدى وتعطيل الوصول إلى التعليم.

يصبح مفهوم الضرر أو الصدمة عبر الأجيال ذا أهمية خاصة في حالات الانتهاكات النظامية أو الانتهاكات التي تحدث في سياق النزاع المسلح. وقد يستغرق الأمر عدة أجيال حتى تستعيد المجتمعات حقوقها بالكامل وتستعيد مكانتها الصحيحة في المجتمع. وتسلط الآثار الدائمة لمثل هذه الانتهاكات الضوء على الحاجة إلى جبر الضرر الشامل الذي يعالج عواقب الانتهاكات الماضية ويدعم التعافي ويساعد في تمكين الأفراد والمجتمعات المتضررة على المدى الطويل.

عند إعداد مطالبات جبر الضرر، يجب على الممارسين استكشاف وتوثيق الصدمة والأذى الذي لحق بالأجيال الشابة والأكبر سنا داخل مجتمع الناجين.

اعترفت **لجنة الحقيقة في كولومبيا** بوجود صدمة تنتقل عبر الأجيال في تقريرها النهائي. وسلط التقرير الضوء على الآثار الطويلة الأمد للعنف والصمت والإفلات من العقاب أثناء النزاع المسلح على الأجيال اللاحقة التي لم تتأثر بشكل مباشر بالعنف. وتظهر هذه التأثيرات في مجالات مختلفة، بما في ذلك الرفاهية العاطفية، والديناميكيات الاجتماعية، والممارسات الثقافية، والظروف الاقتصادية. ويسلط التقرير الضوء على العواقب العميقة والواسعة النطاق للصراع، والتي تتجاوز الضحايا المباشرين، ويسلط الضوء على الحاجة إلى بذل جهود شاملة لمعالجة هذه الجروح المتوارثة بين الأجيال وتضميدها.

٤.٢ كيف ينبغي تقديم جبر الضرر؟

يجب أن يتم تقديم جبر الضرر وفقًا لمعايير دنيا معينة حتى تكون فعالة. تم تطوير مبادئ الجبر في التعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب General Comment 3، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية Basic Principles and Guidelines، والتعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، General Comment 4. وينبغي أخذ كل مبدأ من هذه المبادئ المبينة في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ تدابير وبرامج الجبر، ويلعب الممارسون دورًا حاسمًا في مراقبة تطبيقها.

امكانية الوصول: يجب على سلطات الدولة التأكد من أن الناجين لديهم إمكانية الوصول إلى الآليات المتاحة للحصول على جبر الضرر وأنهم على دراية بها أو لديهم معلومات عنها. يجب على السلطات إزالة العقبات القانونية والثقافية والاقتصادية والجغرافية وغيرها من العوائق التي تمنع الناجين من الحصول على جبر الضرر، خاصة الفئات الضعيفة من السكان. ويجب على الدولة استشارة الناجين وتشجيع مشاركتهم في عملية الجبر من أجل تحديد احتياجاتهم وتلبيتها والتغلب على العقبات.

يجب أن يحصل الناجون من انتهاكات حقوق الإنسان على معلومات واضحة حول سبل الانتصاف المتاحة وغيرها من السبل للحصول على جبر الاضرار، وحقوقهم، والخدمات العامة التي يحق لهم الحصول عليها. ويجب أن يكون الكشف عن المعلومات فعالاً وأن يصل إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا. وقد تكون هناك حاجة إلى تدابير إضافية للوصول إلى الفئات الأكثر تهميشاً، بما في ذلك النازحون، وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، والشعوب الأصلية، والمهاجرون الذين قد لا يتحدثون اللغة الوطنية، والأطفال، والأشخاص المحرومين من الحرية، وغيرهم.

كفاية جبر الضرر: يجب أن تكون تدابير جبر الضرر مناسبة ومتناسبة مع خطورة الانتهاكات وظروفها. وهذا يعني أن جبر الضرر يجب أن يستجيب للحقائق الفردية لكل حالة، وانتهاكات حقوق الإنسان والأضرار التي لحقت بالضحايا، واحتياجاتهم /أحتياجاتهن.

إطار الجبر: يشير هذا إلى النطاق الكامل لتدابير جبر الضرر (انظر ٢,٤ أدناه، التعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب General Comment 3 ، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، Basic Principles and Guidelines. ولكي يكون جبر الضرر شاملاً، يجب أن يحاول معالجة الأبعاد المختلفة للضرر الناجم.

شمولية الجبر: يجب أن يتناول جبر الضرر الأبعاد الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الضرر الذي يلحق بالضحايا.

عدم التمييز عند الجبر: يجب أن يلتزم جبر الضرر بمبدأ المساواة ويجب ألا يتم التمييز على أساس عرق الناجي أو توجهه الجنسي أو هويته الجنسية أو تعبيره، أو أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، أو إعاقته، أو لغته، أو دينه، أو معتقداته السياسية، أو أي خاصية أخرى. عند تقييم الجبر، ينبغي معاملة الناجين بطريقة عادلة وكريمة ورحيمة. ويلزم اتباع نهج تفاضلي في تصميم وتنفيذ تدابير الجبر.

السرعة: غالبًا ما تؤدي الآثار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة التعذيب، إلى ظهور احتياجات عاجلة للناجين. يمكن أن يتفاقم الضرر إذا لم تتم معالجته على الفور. وعلى هذا النحو، يجب تقديم جبر الضرر دون تأخير لا مبرر له. عند الضرورة، ينبغي توفير تدابير جبر الضرر المؤقتة حتى يمكن تنفيذ المزيد من التدابير طويلة الأجل (انظر أدناه ٢-٦).

مفهوم الجبر الفوري: ويرتبط مفهوم «الجبر الفوري» بالسرعة في الوصول إلى العدالة. نظرًا لأنه من المستحيل تحديد حد زمني عالمي لاتخاذ قرار بشأن سبيل الانتصاف المحلي، فقد وضعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أربعة عناصر لتحليل الوقت الذي تقضيه السلطة المحلية في التحقيق في الانتهاكات وملاحقتها قضائيًا في ضوء المعايير الدولية (انظر على سبيل المثال، قضية فلوران وآخرون. ضد الأرجنتين، ***Argentina .v .al at Furlan***). كما نظرت هيئات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، مثل لجنة حقوق الإنسان (HRC)، في هذه المعايير الأربعة:

أولاً: التعقيد: يشير هذا العنصر إلى عدد الضحايا، وتعقيد الحقائق والأدلة، والوقت المنقضي منذ الانتهاك، والسياق، من بين عوامل أخرى.

ثانيا: النشاط الإجرائي للطرف المعني: يجب ألا يعيق سلوك الطرف المعني (الضحايا أو أقاربهم) التطور الطبيعي للإجراء. في حالات التعذيب، يكون الضحايا في وضع غير متوازن لأنهم غالبًا ما يُحرمون من حريتهم، وتحتفظ الدولة بالأدلة، ويُمنع الضحية في كثير من الأحيان من تقديم الشكاوى، وما إلى ذلك. فيجب أن تأخذ السلطات هذه الظروف في الاعتبار لتجنب التأخير غير الضروري في التقدم بمطالبات التعذيب.

ثالثا. سلوك السلطات: يجب على القضاة أو السلطات الإدارية، الذين يقررون جبر الضرر، أن يتصرفوا بالعناية الواجبة وأن يتجنبوا التأخير غير المبرر.

رابعا. التأثير السلبي على الوضع القضائي والتأثير على السلامة الشخصية: إذا كان مرور الوقت في تحديد جبر الضرر يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات ضد الضحايا، فإن السلطات ملزمة بالتصرف بسرعة حتى يتم البت في القضية في أقرب وقت ممكن.

التركيز على الناجين: يجب أن يأخذ جبر الضرر في الاعتبار الضرر الفردي الذي تعرض له الناجون ورغباتهم الفردية وتوقعاتهم في الإنصاف من أجل تطوير تدابير مخصصة. تعد المشاركة الفعالة للناجين أمرًا حيويًا للتعويض حتى يستجيب بشكل مناسب لاحتياجاتهم وأولوياتهم. في جميع مراحل تصميم وتنفيذ تدابير وبرامج جبر الضرر، يتم إعطاء الأولوية لسلامة الناجين وأمنهم، وخصوصيتهم، ومبدأ عدم الإضرار.

إعلان كينشاسا، **Kinshasa Declaration**: في سياق العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، طالب الناجون من القارة الأفريقية من خلال إعلان عام بمشاركتهم في برامج جبر الضرر والمشاركة في إنشائها. وأكدوا أنه ينبغي عليهم المشاركة «في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم» برامج جبر الضرر.

لمزيد من المعلومات والإرشادات العملية حول ضمان اتباع نهج يركز على الناجين في تصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر، يرجى الاطلاع على مذكرة الممارسة لريدريس حول تنفيذ نهج يركز على الناجين في جبر الضرر to Approach Centred-Survivor A on Note Practice Torture for Reparation Seeking.

الاستدامة: ينبغي تصميم وتمويل تدابير وبرامج جبر الضرر مع الأخذ في الاعتبار أنها غالبا ما تحتاج إلى التنفيذ على مدى فترة طويلة من الزمن، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية التي يرتكبها عدد كبير من الضحايا. وينبغي تزويدهم بالموارد الكافية من الموارد التقنية والبشرية والمالية وغيرها.

٥.٢ أشكال جبر الضرر

تعترف المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، Basic Principles and Guidelines وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية بأن عمليات جبر الضرر يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ينبغي تنفيذ أشكال جبر الضرر هذه وفقًا للمبادئ الموضحة أعلاه، بالتكامل مع بعضها البعض، وعلى أساس كل حالة على حدة، ووفقًا لتفضيلات واحتياجات الناجين.

أولاً. رد الحقوق

ويهدف هذا الشكل من جبر الضرر الى إعادة الضحايا إلى حالتهم التي كانوا عليها قبل وقوع انتهاك حقوق الإنسان. وذكرت اللجنة الأفريقية في تعليقها العام رقم ٤ General Comment 4 بعض الأمثلة على تدابير رد الحقوق في قضايا التعذيب، بما في ذلك إطلاق سراح شخص محتجز تعسفياً، واستعادة الجنسية أو العمل أو الأرض أو حقوق الملكية، من بين أمور أخرى. ومع ذلك، كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٣ General Comment 3، في حالات التعذيب، ليس من الممكن دائمًا إعادة الضحية إلى وضعه/ها الأصلي.

دراسة حالة

وفي قضية سيدي عبد الله ضد المغرب ***Morrocco v Abdallah Sidi***، تعرض الضحية للتعذيب أثناء الاحتجاز وأجبر على الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد الشرطة المغربية. وقد تعرض للعنف الجنسي والضرب والتبول على وجهه، من بين أشكال أخرى من التعذيب. وحُكم على سيدي عبد الله بالسجن المؤبد بناءً على هذا الاعتراف القسري.

وقد أبلغ الضحية قاضي التحقيق بالتعذيب عدة مرات. ولم تُؤخذ هذه الادعاءات محمل الجد ولم تستدعي التحقيق. في بداية سجنه، كان للضحية الحق في تلقي زيارات من عائلته، لكنه تم نقله بعد ذلك إلى سجن آخر، بعيدًا عن عائلته، في عزلة، و دون الحق في تلقي الزيارات. كما تم حرمان الضحية من المساعدة الطبية.

في قرارها، من بين أشكال جبر الضرر الأخرى، أمرت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير رد الحقوق، بما في ذلك إعادة الضحية إلى سجن أقرب إلى عائلته، وتعليق استخدام الحبس الانفرادي، وإعادة تفعيل حقه في تلقي الزيارات.

يجب أن يلاحظ الممارسون أن رد الممتلكات ليس دائمًا الحل الأفضل للضحايا، لأن الوضع الأصلي قد يكون ضارًا بتمكينهم وقدرتهم الفردية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يؤدي التمييز الهيكلي وعدم المساواة إلى العنف. في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، قد يعني إعادة الضحية إلى الوضع الأصلي للضحية وضعًا ضعيفًا مما يجعلها عرضة لمزيد من العنف. في مثل هذه الحالات، تُفضل أشكال جبر الضرر التي تحتوي على عنصر تحويلي (انظر ٢,٥ أدناه).

ثانيا. التعويض

وبموجب هذا الشكل من جبر الضرر، يُمنح الضحايا تعويضًا نقديًا عن الأضرار المالية وغير المالية التي عانوا منها نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان. تتعلق الأضرار المالية بالخسائر الاقتصادية التي يمكن قياسها بسهولة (على سبيل المثال، الأموال المفقودة، وخسارة الأرباح المستقبلية، وتكاليف الرعاية القانونية أو الطبية أو تكاليف الرعاية الأخرى، وما إلى ذلك). تتعلق الأضرار غير المالية بالخسائر التي ليس لها قيمة نقدية واضحة (مثل الألم النفسي والأذى والمعاناة والتغيير في مشروع الحياة وما إلى ذلك).

ويجب أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر الذي لحق بالضحية. تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية Basic Principles and Guidelines على أن الضحايا يجب أن يحصلوا على تعويض عن الأنواع التالية من الضرر والتكاليف (المبدأ ٢٠):

(أ) الأذى الجسدي أو العقلي
(ب) الفرص الضائعة، بما في ذلك العمالة والتعليم والمزايا الاجتماعية
(ج) الأضرار المادية وخسارة العائدات النقدية، بما في ذلك خسارة العائدات المحتملة
(د) الضرر المعنوي
(هـ) تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية

دراسات حالات

ر. ر. وآخرون ضد نيبال ***R. R. and others v. Nepal***، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن التعويض الذي قدمته الدولة لأسرة الضحية عن اغتصاب وقتل فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاما لم يكن متناسبا مع خطورة الوقائع. وبالتالي، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أنه يجب على نيبال تقديم التعويض مناسب وفعال لأسرة ر.ر.

في قضية محمد عبد الرحيم ضد مصر ***Mohammed Abderrahim v. Egypt***، قضت لجنة حقوق الإنسان في قضية التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها شخص محروم من حريته لأكثر من ١٥ عامًا. وقضت اللجنة بأنه نظرا لخطورة الحقائق، فإن الاسترداد مستحيل. وبدلاً من ذلك، أمرت اللجنة بأشكال أخرى من جبر الضرر، بما في ذلك التعويض الكامل.

تم شرح هذا الشكل من جبر الضرر بالتفصيل في مذكرة ممارسات منظمة ريدريس بشأن التعويض.

ثالثا. إعادة التأهيل

وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/٢٢ **Resolution 22/21**، إعادة التأهيل تهدف إلى معالجة الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الأضرار التي لحقت بالضحية من خلال الخدمات المتخصصة وغيرها من التدابير، مثل التدابير الإدارية. وهي تتطلب الموافقة المسبقة والمستنيرة ومشاركة الضحية.

ولإعادة التأهيل أهمية خاصة في حالات التعذيب بسبب العواقب الجسدية والنفسية والاجتماعية الوخيمة للتعذيب. يمكن أن تشمل إعادة التأهيل الأولوية في الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة، أو العلاج النفسي، أو الخدمات الاجتماعية، اعتمادًا على الضرر الذي لحق بالضحية. ويمكن لتدابير أخرى أن تسهل حصول الناجين على العمل أو المزايا، والاعتراف مرة أخرى بوضعهم كضحايا.

دراسة حالة

وفي قضية مونتيسينوس ميخيا ضد الإكوادور ***Montesinos Mejia v. Ecuador***، أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة مسؤولة عن تعذيب وسوء معاملة الضحية أثناء الاحتجاز. وتعرضت الضحية للتهديدات والعنف الجسدي من قبل الضباط، كما عانى من العزلة. وأمرت المحكمة بتقديم العلاج النفسي والجسدي الفوري للضحية طالما كان ذلك ضروريا، بما في ذلك العلاج المجاني. وأمرت المحكمة كذلك بتوفير هذا العلاج على الفور، في أقرب مركز صحي، بطريقة تعترف بالفرد كضحية لانتهاكات حقوق الإنسان وتستجيب للاحتياجات المحددة للضحية نتيجة للتعذيب الذي تعرض له.

رابعا. الترضية

ويهدف هذا الشكل من جبر الضرر إلى الاعتراف بارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان وتكريم ذكرى الناجين. وتساهم تدابير الترضية في جبر الضرر الذي لا يمكن تعويضه أو جبره بطريقة أخرى.

يمكن أن تكون الترضية على مستوى فردي أو جماعي ويجب أن يتم تنفيذها بالتشاور مع الضحايا. وتسلط المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (Basic Principles and Guidelines) الضوء على أشكال مختلفة من الترضية بما في ذلك الاعتراف العلني بالانتهاكات، والاعتذارات العلنية، وإصدار ونشر الأحكام القضائية، وكشف الحقيقة، ومراسيم وأيام الذكرى، والتكريم، والمتاحف، والمنشورات، والمناهج المدرسية. من بين أشياء أخرى كثيرة (المبدأ ٢٢).

دراسة حالة

في قضية النساء ضحايا التعذيب الجنسي في قضية أتينكو ضد المكسيك (***Women Victims of Sexual Torture in Atenco v. Mexico***)، المتعلقة بأشكال مختلفة من العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب والتهديدات والتعري القسري) التي ارتكبها ضباط الشرطة ضد النساء في سياق احتجاج اجتماعي، أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المكسيك تقديم اعتذارات علنية للضحايا، ونشر حكم المحكمة، وتقديم المنح الدراسية لبعض تدابير إرضاء الضحايا.

إن القرارات القضائية وعمليات قول الحقيقة أمر بالغ الأهمية لتكريم ذكرى الضحايا. وفي هذا الصدد، يؤكد التعليق العام رقم ٣ الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (General Comment 3) على أن تدابير الترضية مرتبطة بالالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية. وهذا ينطوي على التحقق من الحقائق والكشف عن الحقيقة. ويشدّد التعليق العام على أن الكشف عن المعلومات ينبغي أن يمنع تكرار الإيذاء ويضمن سلامة الضحايا وأقاربهم والشهود وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر بسبب قول الحقيقة والإجراءات القضائية.

تجارب مقارنة

في سيناريوهات العدالة الانتقالية، تظهر لجان الحقيقة كآلية مناسبة لتسهيل رضا الضحايا من خلال الكشف عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الديكتاتوريات أو النزاعات المسلحة. وتتكون هذه اللجان بشكل مثالي من مؤلفين وباحثين مستقلين، وتنتهي بتقرير نهائي وتوصيات محددة لاستعادة الديمقراطية والسلام.

على سبيل المثال، وثّق تقرير «لن يتكرر مرة اخرى» ، الذي نشرته اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص (CONADEP) في الأرجنتين، في عام ١٩٨٤، بدقة الفظائع مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الحكومة ضد السكان المدنيين كوسيلة للقمع. وقد ساهم هذا التقرير بشكل كبير في إدانة أفراد عسكريين سابقين من خلال محاكمات جنائية لاحقة.

ومن الأمثلة البارزة الأخرى لجنة الحقيقة والمصالحة (Truth and Reconciliation Commission) التي أنشئت في جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٩. وتضمنت هذه الآلية جلسات استماع عامة حيث كان للضحايا إمكانية المشاركة، وأتيحت للجناة الفرصة للحديث عن جرائمهم. ومُنح الضحايا سلطة اتخاذ قرار بشأن العفو عنهم.

خامساً: ضمانات عدم التكرار

وتهدف ضمانات عدم التكرار إلى منع استمرار المخالفة وتكرارها. وتؤدي هذه التدابير في بعض الأحيان إلى ظهور الحاجة إلى تغييرات هيكلية لمنع الانتهاكات في المستقبل، وهو ما يساهم بدوره في تحقيق العدالة التحويلية. ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية Basic Principles and Guideline، يمكن تحقيق ضمانات عدم التكرار من خلال الإصلاح التشريعي والمؤسسي، والتعديل الدستوري، وإصلاح قطاع الأمن، من بين تدابير أخرى. ويُعد هذا الشكل من جبر الضرر ضروريًا في السياقات التي يكون فيها لانتهاكات حقوق الإنسان نمط متكرر أو تكون ناجمة عن مشاكل نظامية، حيث يكون الهدف هو إحداث تأثير يتجاوز الحالة الفردية من خلال التحفيز على تحقيق إصلاح قانوني وسياسي طويل المدى.

دراسة حالة

لقد كانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقدمية في الأمر بتدابير عدم التكرار. على سبيل المثال، في قضية أزول روخاس مارين ضد بيرو ***Azul Rojas Marin v. Peru***، عانت الضحية من التعذيب التمييزي، بما في ذلك العنف الجنسي، على أساس ميولها الجنسية. وقد ارتكبت هذه الأفعال من قبل ضباط الشرطة أثناء احتجازها التعسفي. وبعد إطلاق سراحها، قدمت أزول شكوى جنائية ضد الجناة. ولم تتصرف سلطات بيرو بالصورة المطلوبة، وبدلاً من ذلك قامت بتكرار الصور النمطية. تم إغلاق التحقيق ولم تتم محاكمة الجناة.

في حكمها، أمرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باعتماد بروتوكول بشأن التحقيق والملاحقة القضائية لأعمال العنف ضد أفراد مجتمع المثليين، وزيادة الوعي وتدريب موظفي الدولة بشأن العنف ضد مجتمع المثليين، وتصميم وتنفيذ نظام لإنتاج وتجميع إحصاءات عن العنف ضد مجتمع المثليين، وإزالة مؤشر «القضاء على المثليين والمتحولين جنسياً» من خطط السلامة العامة في مناطق ومقاطعات بيرو.

٦.٢ جبر الضرر التحويلي

يحاول جبر الضرر التحويلي تغيير الظروف التي يعيش فيها الضحايا والناجين ومعالجة الهياكل والأعراف غير المتكافئة التي تكمن وراء الانتهاك. يسعى جبر الضرر التحويلي إلى تحسين حياة الناجين وإزالة الظروف التي مكنت من حدوث الانتهاكات، بدلاً من مجرد إعادة الناجين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الانتهاكات.

دراسة حالة

في قضية تونيكوفا وآخرون ضد روسيا ***Russia .v Others and Tunikova***، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العنف المنزلي يشكل انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تعرضت صاحبات الطلب لإصابات جسدية، بما في ذلك حالة تشويه شديدة، على أيدي شركائهن السابقين أو أزواجهن، وتلقين تهديدات بالقتل. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان هناك انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب، وخلصت إلى أن الدولة فشلت في إنشاء إطار قانوني لمكافحة العنف المنزلي بشكل فعال، ولم تقم بتقييم مخاطر العنف المتكرر، ولم تنفذ حملة فعالة للتحقيق في مجال العنف المنزلي.

واعترفت المحكمة بأن العنف المنزلي في روسيا أمر منهجي وقضت بأنه يجب على الدولة اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة. وبالإضافة إلى تقديم التعويض، أمرت المحكمة روسيا بسن تشريعات محلية لوضع حد للانتهاكات والتخفيف من آثارها. وشمل ذلك تنفيذ سبل انتصاف فعالة، ووضع تعريف شامل للعنف المنزلي، واعتماد استجابة شاملة وموجهة تشمل جميع المجالات ذات الصلة في الدولة. وكان الهدف هو معالجة عواقب العنف المنزلي قدر الإمكان وضمان اتباع نهج شامل ومنسق لمكافحته.

دراسة حالة

حالة غونزاليس وآخرون. («حقول القطن») ضد المكسيك ***Case of González et al. ("Cotton Fields") v. Mexico***، التي اعتبرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية بارزة فيما يتعلق بجبر الضرر التحويلية في قضايا العنف ضد المرأة.

في عام ٢٠٠١، تم اكتشاف جثث لثلاث نساء في حقل قطن مهجور. وقعت جرائم القتل في سيوداد خواريز، وهي مدينة تقع على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، حيث أصبح العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاختطاف والاغتصاب وقتل الشابات، متوطنًا في التسعينيات. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة فشلت في حماية الضحايا بسبب عدم اتخاذ تدابير فعالة للعثور على الضحايا عندما أبلغ أقاربهم السلطات عن اختفائهم. وأعلنت المحكمة أيضًا أن المكسيك انتهكت إلتزامها بإجراء تحقيقات فعالة باستخدام نهج قائم على النوع الاجتماعي لتحديد الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

عند إعلانها عن الجبر التحويلي لأول مرة، أشارت المحكمة إلى أن الجبر ليس فقط رد الحقوق، بل هو أيضًا تصحيح لتجنب «إعادة إنشاء نفس السياق الهيكلي للعنف والتمييز». وأمرت المحكمة المكسيك بالامتثال لمجموعة واسعة من التدابير العلاجية، بما في ذلك بناء نصب تذكاري وطني، وتجديد التحقيقات من منظور جنساني، وتطوير تدريب يراعي الصدمات النفسية للاستفسارات المتعلقة بالاعتداء الجنسي، وإزالة العقبات القانونية والواقعية أمام الإبلاغ والتحقيق عن العنف على أساس الجنس، وتقديم التعويض لأسر الضحايا.

٧.٢ الإغاثة المؤقتة

يحتاج الناجون بعد التعذيب في كثير من الأحيان إلى تدابير عاجلة لتلبية احتياجاتهم الجسدية والنفسية والاقتصادية والعاطفية المباشرة. إن الرعاية الطبية الفورية، بما في ذلك العلاج المتخصص للإصابات الجسدية والصدمات النفسية، أمر بالغ الأهمية للتخفيف من الضرر وضمان رفاهية الناجين وتعافيهم. وبالتالي، لا يستطيع الناجون انتظار حل طلبات جبر الضرر، التي غالبًا ما تكون طويلة الأمد، للحصول على الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاتهم العاجلة.

ويجب على الدول أن تضع استراتيجيات لتنفيذ تدابير مؤقتة لحماية السلامة الشخصية للضحايا وأرواحهم. وينبغي للآليات المحلية للمطالبة بجبر الضرر أن تحدد إمكانية السعي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء استمرار العملية القضائية أو الإدارية. ومع ذلك، لا تفي الدولة دائمًا بهذه الالتزامات، وغالبًا ما يتدخل المجتمع المدني والممارسون لسد الفجوة وتقديم الإغاثة المؤقتة.

قامت جامعة كوينز بلفاست، بالتعاون مع منظمة ريدريس، بوضع مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن جبر الضرر في مجتمعات ما بعد الصراع استنادًا إلى تجارب مقارنة في سبعة بلدان. تشير هذه الوثيقة إلى أن جبر الضرر المؤقت تهدف إلى تخفيف الاحتياجات العاجلة الناجمة عن الضرر الذي لحق بالشخص وليس بمثابة الوفاء الكامل بالالتزام بالإصلاح.

وتنص المبادئ التوجيهية (Belfast Guidelines on Reparations in Post-Conflict Societies) أيضًا على أنه أثناء وقوع الأعمال العدائية، تقع على عاتق الدول، وفي ظروف معينة، الجماعات المسلحة من غير الدول، الالتزام الأساسي بالتخفيف من الأضرار الناجمة. ويشمل ذلك تقديم المساعدات والمساعدة الطبية، وإجراء عمليات البحث والإنقاذ للجرحى والمرضى والغرقى، وتسهيل إعادة رفات المتوفين وممتلكاتهم الشخصية. وتشير هذه الوثيقة أيضًا إلى أن هذه التدابير تختلف عن جبر الضرر.

٣. واجب الدول في تقديم جبر الضرر

إن حق الضحايا في الانتصاف الفعال ينبع من واجب الدول في التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ومن واجب توفير سبل الانتصاف للضحايا. يركز هذا القسم على التزامات الدول المتعلقة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال والمطالبة بجبر الضرر في حالات التعذيب.

١.٣ واجبات الدول في التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم

وفي حالات التعذيب، يجب أن تبدأ التحقيقات على وجه السرعة من قبل سلطات مختصة ومحايدة (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٢ UNCAT). ويشير واجب التحقيق أساساً إلى التزام الدولة بالاستماع والمعالجة من خلال آليات فعالة. وكما أبرز بروتوكول اسطنبول Istanbul Protocol، يجب أن تبدأ التحقيقات تلقائيًا، مما يعني أن الشكوى ليست شرطًا أساسيًا لبدء التحقيق، عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بحدوث تعذيب (انظر أيضًا الوحدة ٥: التحريض على الملاحقات القضائية بتهمة التعذيب Module 5: Instigating Prosecutions for Torture).

دراسة حالة

في **إكس. و واي. ضد روسيا**، وجدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدولة فشلت في ضمان حماية الضحايا من أعمال العنف المنزلي المتكررة بسبب عدم إجراء تحقيقات فعالة ضد الجناة. وأمرت اللجنة بإعادة النظر في الإجراءات القضائية لملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وأمرت اللجنة كذلك بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة لتحديد الأسباب الهيكلية التي أدت إلى حرمان الضحايا من الحماية.

تعترف بعض هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن التحقيق في الانتهاكات وملاحقة الجناة ومعاقبتهم كشكل مستقل من أشكال جبر الضرر، يختلف عن أشكال جبر الضرر «التقليدية» الخمسة المبينة في الفقرة ٢-٤ أعلاه. وتشير

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (Basic Principles and Guidelines) إلى أن التحقيقات والملاحقات القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم تشكل شكلاً من أشكال الترضية. إن اعتبار التحقيق والمحاكمة ومعاقبة الجاني كشكل منفصل من أشكال جبر الضرر يمكن أن يسلط الضوء على أهمية هذا الإجراء ويؤدي إلى متابعة وتنفيذ أكثر دقة.

أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً بعنوان: الممارسات الجيدة في التجريم الوطني والتحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام على جرائم التعذيب Good practices in national criminalisation, investigation, prosecution and sentencing for offences of torture. ومن بين الجوانب الأخرى ذات الصلة، يسلط التقرير الضوء على أن واجب التحقيق والملاحقة القضائية يرتبط بالالتزام بتقديم جبر الضرر. كما يؤكد من جديد أن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لديها التزامات واضحة بموجب المعاهدة، بما في ذلك تجريم أعمال التعذيب، وتأكيد الولاية القضائية على هذه الجرائم، وفحص الشكاوى بسرعة ونزاهة، وإجراء تحقيقات شاملة.

٢.٣ واجب الدول في ضمان الانتصاف الفعال للانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العموميون

وإلى جانب التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية، فإن الدول ملزمة بتقديم جبر الضرر المناسبة والسريعة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون مسؤولة عنها. ويشمل ذلك سن تشريعات تحدد سبل الانتصاف التي يمكن من خلالها للضحايا والناجين طلب جبر الضرر. وتشمل هذه سبل الانتصاف آليات الشكاوى الدستورية (على سبيل المثال التماسات المثول أمام القضاء) والإجراءات المدنية أو الإدارية ضد الهيئات العامة (على سبيل المثال المحاكم المدنية، وأمناء المظالم، والهيئات التأديبية). ويجب على السلطات تحديد وجود ضرر أو خسائر يمكن أن يعزى إلى فعل أو إغفال مسؤولي الدولة. في هذه السيناريوهات، تشمل العلاجات معاقبة الأفراد و/أو أمر الهيئات العامة بتقديم تعويضات للناجين. وهذه السبل خاصة بكل بلد وتعتمد على الإطار الدستوري والتشريعي لكل دولة.

دراسة حالة

أعمال العنف التي أعقبت انتخابات كينيا عام ٢٠٠٧: تنص المادة ٢٢ من الدستور الكيني على أن المحكمة العليا ستنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتوفر سبل الانتصاف للضحايا. في عام ٢٠٢٠، بتت الدائرة الدستورية وحقوق الإنسان في المحكمة العليا في التماس دستوري قدمته المنظمات غير الحكومية للمطالبة بجبر الضرر في ثماني حالات عنف جنسي ارتكبت في سياق ما بعد الانتخابات في عام ٢٠٠٧ (Petition 122/2013). وتم تقديم الالتماس ضد النائب العام ومدير النيابة العامة والهيئة المستقلة للرقابة الشرطية والمفتش العام لجهاز الشرطة الوطنية بسبب مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في قضايا العنف الجنسي.

وخلصت المحكمة إلى أن كينيا أخفقت في واجبها في الحماية والتحقيق وانتهكت حظر التعذيب فيما يتعلق ببعض الضحايا وأمرت بدفع تعويضات لهم.

وفي حالات التعذيب، ينبغي للدولة أن تحدد ما إذا كانت السلطات العامة شاركت بشكل مباشر في أعمال التعذيب، أو سهلت ارتكاب أعمال التعذيب، أو كانت على علم بالتعذيب أو كان لديها سبب لمعرفة حدوثه ولكنها فشلت في اعتماد تدابير لمنعه. ويجب على السلطات أيضًا تحديد مدى خطورة الانتهاكات وآثارها على الضحايا، بما في ذلك الأذى الجسدي والعقلي، وتكاليف العلاج الطبي والنفسي، وتوجيه الجهة العامة المسؤولة لتوفير جبر الضرر الشامل بالإضافة إلى التحقيق الجنائي والمعاقبة لأولئك المسؤولون.

٣.٣ واجب الدول في توفير سبل الانتصاف للانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة

وفي حالات الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة، يجب على الدول ضمان قدرة الناجين على الوصول إلى العدالة وجبر الضرر. وبالإضافة إلى بدء الإجراءات الجنائية، قد تمكن سبل الانتصاف المحلية الناجين من المطالبة بجبر الضرر. وهذا يتوافق مع المبدأ ١٥ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية Basic Principles and Guidelines، الذي ينص على أنه «في الحالات التي يتبين فيها أن شخصًا أو شخصية اعتبارية أو كيانًا آخر مسؤول عن جبر الضرر للناجين، يجب على هذا الطرف أن يقدم الجبر للناجين أو تعويض الدولة إذا كانت الدولة قد قدمت بالفعل تعويضات للناجين».

وفي حين أن الجهات الفاعلة الخاصة مسؤولة في المقام الأول عن تقديم جبر الضرر في الحالات التي ارتكبت فيها الانتهاك، فإنها في كثير من الأحيان غير قادرة على القيام

بذلك. على سبيل المثال، في الحالات التي تكون فيها الجهات الفاعلة الخاصة معوزة أو تفتقر إلى الأصول الكافية. وفي مثل هذه الحالات، ووفقًا لمبدأ المسؤولية الفرعية، تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حصول الضحايا والناجين على تعويضات وفقًا للمعايير والمبادئ الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول توفير تدابير مؤقتة للضحايا والناجين فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة (انظر القسم ٢,٦ أعلاه).

أولا. الجماعات المسلحة غير الحكومية

وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross، هناك حوالي ٥٢٤ جماعة مسلحة غير حكومية في جميع أنحاء العالم ويعيش حوالي ١٥٠ مليون شخص في مناطق خاضعة لمستويات سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية.

في حين أن القانون الدولي الإنساني لا ينص بوضوح على ما إذا كان على الجماعات المسلحة من غير الدول التزام محدد بتقديم جبر الضرر عن الأفعال التي يرتكبها أعضاؤها، فإن الممارسات الناشئة والسوابق القضائية تشير إلى أن الجماعات المسلحة من غير الدول عليها واجب تقديم جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجد مفهوم المسئولية عن جبر الضرر دعمًا خاصًا عندما تتمتع الجماعات المسلحة من غير الدول بالسيطرة الفعالة على جزء من الإقليم.

توفر سياقات العدالة الانتقالية (انظر الفقرة ٣-٤ من التعريف) أمثلة على الجماعات المسلحة من غير الدول تساهم في جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنسوبة إليها.

جبر الضرر الذي تقدمه الجماعات المسلحة من غير الدول في سياقات العدالة الانتقالية

في جزر سليمان، ينص اتفاق تاونسفيل للسلام لعام ٢٠٠٠ (Townsville Peace Agreement) بين قوة نسر مالايتا وحركة حرية إيساتابو والحكومة على أن تساهم الجماعات المسلحة من غير الدول في تحديد أماكن الأشخاص المختفين قسريًا وتقديم التعويض للضحايا.

وينص اتفاق عام ٢٠١٣ 2013 agreement بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة – السودان على أن تتعاون الأطراف لتقديم التعويض لضحايا النزاع المسلح، بما في ذلك اللاجئين.

وفي كولومبيا، نص اتفاق السلام peace agreement الذي تم الاحتفال به في عام ٢٠١٦ مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية السابقة (فارك) على أنه سيتم التصرف في ممتلكات الجماعة للمساهمة في جبر الضرر. كما تم الاتفاق على مشاركة القوات المسلحة الثورية الكولومبية في أعمال إعادة بناء البنية التحتية في المناطق الأكثر تضررا من الصراع. كما ساهمت القوات المسلحة الثورية الكولومبية في عمليات كشف الحقيقة، والاعتراف بالمسؤولية عن أعمال معينة مثل الاختطاف، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري للأطفال، وتقديم اعتذارات علنية للضحايا.

ثانيا. الأعمال والشركات

أصبحت المسؤولية الدولية للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات أهمية متزايدة مع تزايد أهمية الشركات وتأثيرها، وفي بعض الحالات، ممارستها، مثل سيطرة الدولة على مناطق من الإقليم. وبالتالي، يقع على عاتق الشركات واجب احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في الطريقة التي تمارس بها أنشطتها.

تسلط مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان UN Guiding Principles on Business and Human Rights الضوء على أن على الدول واجب ضمان تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الشركات من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من خلال آليات المساءلة وجبر الضرر. وقد رددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الالتزام في قضية كالينا إي لوكونو ضد سورينام، *Kalina y Lokono v. Suriname*، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SERAC) ضد نيجيريا *Social and Economic Rights Action Center (SERAC) v. Nigeria*.

أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، في تقريرها لعام ٢٠١٩ حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان Business and Human Rights، إلى أن الشركات قد ارتكبت أو ساهمت في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويسلط التقرير الضوء على أهمية الأطر المعيارية المحلية في مساءلة الشركات وتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن مسؤوليّة الأفراد، ويشدّد أيضاً على الحاجة إلى سبل انتصاف فعالة لضمان جبر الضرر المناسب لضحايا هذه الانتهاكات.

العديد من الشركات لديها علاقات مع العديد من البلدان (من خلال الشركات الأم والشركات التابعة، والمساهمين، ومكان التأسيس، وما إلى ذلك). وعلى هذا النحو، يمكن في بعض الأحيان التماس سبل الانتصاف في بلد واحد أو أكثر، وهو ما قد يختلف عن البلد الذي حدثت فيه الانتهاكات.

٤.٣ جبر الضرر في سياقات العدالة الانتقالية

ما هي العدالة الانتقالية؟

تشير العدالة الانتقالية، وكما حددها الامين العام للامم المتحدة UN Secretary General، عمومًا إلى مجموعة الأساليب والتدابير المستخدمة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وتعزيز المساءلة والمصالحة وسيادة القانون في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراع أو الحكم الاستبدادي. وهو يشمل مجموعة من الآليات، بما في ذلك الملاحقات الجنائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية.

تركز العدالة الانتقالية غالبًا على التحقيقات والملاحقات القضائية، وجبر الضرر، وقول الحقيقة، والفحص، من بين آليات أخرى للانتصاف. وتساهم هذه الآليات، بدرجات متفاوتة، في توفير جبر الضرر الشامل للضحايا والناجين. على سبيل المثال، تصدر لجان الحقيقة عادة تقارير نهائية حول أسباب ومرتكبي وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع. يمكن أن تكون هذه العملية وسيلة لتكريم الضحايا من خلال مشاركتهم. وتقدم التقارير عادة توصيات، بما في ذلك توصيات بشأن الحاجة إلى مزيد من تدابير جبر الضرر.

برامج جبر الضرر شائعة في سياقات العدالة الانتقالية. غالبًا ما تكون هذه البرامج إدارية بطبيعتها. وقد تحد من المطالبات بانتهاكات معينة لحقوق الإنسان ضمن أطر زمنية محددة . ويعترف كل من برنامج جبر الضرر في بيرو Reparation Program in Peru، وقانون الضحايا في كولومبيا Victims Law in Colombia، ولجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر في غامبيا Truth, Reconciliation and Reparations Commission in Gambia، بالتعذيب المرتكب أثناء النزاع المسلح كنوع من الجرائم التي يجب إصلاحها من خلال البرامج الإدارية.

تتطلب برامج جبر الضرر من الناجين تقديم أدلة على الضرر الذي عانوا منه وإقامة صلة بين هذا الضرر ومعايير الأهلية للبرنامج. ويجب أن تشمل هذه البرامج أيضًا الضحايا

المباشرين وغير المباشرين، مع مراعاة الجنس (بما في ذلك الهوية والتعبير)، والعرق/الإثنية، والعمر، من بين عوامل أخرى.

دراسة حالة

وفي قضية المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي النازحة من حوض نهر كاكاريكا (عملية جينيسيس) ضد كولومبيا ***Afro-descendant Communities displaced from the Cacarica River Basin (Operation Genesis) v. Colombia***، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إجراء عملية عسكرية وشبه عسكرية في عام ١٩٩٧ في تشوكو، كولومبيا، مما أدى إلى مقتل شخص واحد والتهجير القسري للمئات. وقررت المحكمة أن كولومبيا كانت مسؤولة عن التعاون مع الجماعات شبه العسكرية في تنفيذ العملية العسكرية، والفشل في توفير حماية فعالة للأفراد النازحين، وإجراء تحقيقات غير كافية لتوضيح الأحداث ومحاسبة المسؤولين عنها.

وفي حكمها، قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتقييم برنامج جبر الضرر الإدارية الذي اعتمدته كولومبيا لضحايا النزاع المسلح وذكرت:

«(...) يجب أن تُفهم تدابير الجبر هذه جنبًا إلى جنب مع تدابير الحقيقة والعدالة الأخرى، شريطة أن تستوفي سلسلة من المتطلبات ذات الصلة، بما في ذلك شرعيتها – وخاصة على أساس التشاور مع الضحايا ومشاركتهم؛ اعتمادها بحسن نية؛ ودرجة الاندماج الاجتماعي التي تسمح بها؛ ومعقولية وتناسب التدابير المالية؛ إن نوع الأسباب المقدمة لتقديم جبر الضرر حسب مجموعة الأسرة وليس بشكل فردي؛ معايير التوزيع بين أفراد الأسرة (ترتيب الخلافة أو النسب المئوية)؛ معايير التوزيع العادل التي تأخذ في الاعتبار وضع المرأة بين أفراد الأسرة أو الجوانب المختلفة الأخرى، مثل ما إذا كانت الأرض ووسائل الإنتاج الأخرى مملوكة بشكل جماعي.

إحدى السمات الرئيسية لبرامج جبر الضرر الإدارية هي أنها تهدف إلى تسهيل تقديم جبر الضرر للضحايا والناجين. وبالتالي فإن عبء الإثبات عادة ما يكون أقل من ذلك الذي تطلبه المحاكم. تهدف عمليات التقديم واتخاذ القرار إلى أن تكون أكثر كفاءة وسرعة، على الرغم من أن هذا يعتمد غالبًا على السياق المحدد. وينبغي استكمال هذه البرامج بتحقيقات جنائية وأشكال إضافية من جبر الضرر.

٤. ممارسة الجبر

على الرغم من وجود التزام دولي بتوفير جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الضحايا والممارسين يواجهون تحديات يمكن أن تمنعهم من إعمال حقهم في جبر الضرر. يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على القضايا الأكثر أهمية ويقدم اقتراحات للتغلب عليها.

١.٤ الاعتبارات المادية والاجتماعية

أولاً. القيود الجغرافية

وكثيراً ما يضطر سكان الريف إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية أو رئاسة البلديات للوصول إلى السلطات العامة، بما في ذلك السلطة القضائية أو المستشفيات أو غيرها من البنى التحتية الداعمة. وينبغي للدول أن تضمن إمكانية مشاركة جميع الضحايا بصورة شخصية أو عن بعد في المحاكمات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بعمليات جبر الضرر، والتي قد تتطلب تسهيل النقل والوصول إلى الإنترنت، وما إلى ذلك.

وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية في هذا الصدد، فقد يحتاج الممارسون، حيثما أمكن، إلى اتخاذ تدابير لضمان تسهيل وصول الضحايا إلى آليات جبر الضرر في غياب إجراءات الدولة.

ثانيا. الصحة والظروف الفردية الأخرى

للتعذيب آثار خطيرة على الصحة العقلية والبدنيّة للناجين، وعادة ما يسبب التعذيب صدمة شديدة وطويلة الأمد، والتي يمكن أن تشمل إعاقات جسدية أو نفسية. ويمكن أن تمثل هذه الظروف في كثير من الأحيان عقبة أمام حصول الضحايا والناجين على جبر الضرر إذا لم يتم تقديم الدعم.

ويمكن أن يتفاقم هذا بسبب ظروف أخرى، مثل نزوح الناجي من مسقط رأسه أو مجتمعه. كما أن العمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإثنيّة أو العرق أو الثقافة أو الدين أو المعتقدات أو التعرض لانتهاكات أخرى أو متكررة يضع الناجين في حالة من الضعف الشديد. وعلى هذا النحو، يحتاج الناجون إلى استجابات مخصصة واهتمام خاص بظروفهم الفردية من أجل تمكينهم من المشاركة والحصول على جبر الضرر.

قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، في أوامر جبر الضرر الخاصة بقضية نتاغاندا the Reparation orders of the Ntaganda case، أن جميع الضحايا يجب أن يعاملوا على قدم المساواة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفا. ووفقا للمحكمة، فإن تحديد الأولويات في عملية جبر الضرر يجب أن يأخذ في الاعتبار الضحايا الذين يحتاجون إلى مساعدة جسدية ونفسية، والضحايا ذوي الإعاقة، والناجين من العنف الجنسي، والأشخاص المشردين، والجنود الأطفال السابقين، من بين آخرين.

ثالثا. الوصم والإيذاء مرة أخرى.

وكثيراً ما يواجه الناجون بعد التعذيب الوصمة داخل مجتمعاتهم. يمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، عندما يكون التعذيب الذي تعرضوا له مرتبطًا بهويتهم الجنسية، أو ميولهم الجنسية، أو انتمائهم السياسي، أو حدث خلال فترة الاحتجاز. وهذا يعرض الناجين لخطر كبير يتمثل في الوقوع ضحايا مرة أخرى وإخضاعهم لإلقاء اللوم عليهم. علاوة على ذلك، فإن مثل هذه الظروف يمكن أن تعيق قدرة الناجين على إلتماس العدالة والحصول على جبر الضرر، مما يثنيهم عن متابعة سبل الانتصاف المتاحة.

يجب على الممارسين إعطاء الأولوية لاهتمامات الناجين، وأن يكونوا على دراية بعوامل الخطر هذه، وأن يتصرفوا بطريقة واعية وحساسة ثقافيًا. وينبغي أن يكون لديهم أيضًا مسارات إحالة لضمان الوصول إلى المشورة الكافية وتنفيذ تدابير التخفيف لتقليل أي تأثير سلبي لعملية جبر الضرر. في هذا الصدد، (راجع مذكرة الممارسة الخاصة بنا حول النهج المرتكز على الناجين Practice Note on A Survivor-Centred Approach to Seeking Reparation for Torture.)

رابعا. التمثيل القانوني وتكاليف العدالة

غالباً ما تتطلب الإجراءات المدنية والجنائية، كوسيلة للحصول على جبر الضرر، تمثيلاً قانونياً، ويشكل الافتقار إلى التمثيل القانوني عائقاً أمام الإنصاف. ويجب على الدول أن تضمن حصول الفئات السكانية الضعيفة على المساعدة القانونية المجانية دون تمييز. وينبغي للممارسين تقديم المشورة للضحايا بشأن خطط المساعدة القانونية القائمة والممارسات المجانية التي قد تساعدهم في الحصول على جبر الضرر بسهولة أكبر.

في بعض البلدان، يلزم دفع رسوم للوصول إلى برامج جبر الضرر الإدارية أو القضائية. ونظرًا لحالة ضعف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة التعذيب، ينبغي للدول أن تتنازل عن هذا الشرط لمثل هذه الانتهاكات. وبينما ينبغي أن يظل هذا التزامًا على الدولة، يمكن للمجتمع المدني والجهات المانحة في كثير من الأحيان تسهيل حصول الناجين على جبر الضرر من خلال توفير مساعدة قانونية مجانية ودعم دفع التكاليف القانونية.

خامساً: التهديدات ضد الضحايا

في العديد من البلدان، يعد السعي الحثيث للحصول على جبر ضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان عامل خطر بالنسبة للناجين. يتضمن جبر الضرر في كثير من الأحيان الكشف عن المعلومات، والاعتراف بالمسؤولية، ومحاكمة الجناة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ردة فعل عكسية ضد الناجين الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم. وكثيراً ما تمنع هذه التهديدات الناجين من المطالبة بجبر الضرر.

يجب على الممارسين تحليل السياق الأمني وعوامل الخطر والتأكد من سلامة الناجين وأقاربهم وشركائهم قبل اتخاذ أي إجراء قد يشكل خطراً عليهم.

الخبرة المقارنة: قضية سيبور زاركو (غواتيمالا)

وقد اعتُبر التقاضي الاستراتيجي الشامل الذي تم تطبيقه في قضية سيبور زاركو ممارسة جيدة لتعويض الضحايا. وتتعلق القضية بالاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد نساء السكان الأصليين في إقليم سيبور زاركو أثناء النزاع المسلح في غواتيمالا. وقد ارتكب هذه الأفعال مسؤولون عسكريون.

على الرغم من الوصمة التي يعاني منها ضحايا العنف الجنسي في غواتيمالا، قامت مجموعة من النساء الضحايا من سيبور زاركو، بدعم من المنظمات المحلية، بتقديم شكوى جنائية. وتلقى الضحايا الدعم النفسي والاجتماعي والطبي من المنظمات. وأثناء عملية التقاضي، اتخذ الممثلون القانونيون التدابير اللازمة لمنع وقوعهم ضحايا مرة أخرى. وحصلت المنظمات على دعم مالي، من خلال الجهات المانحة الدولية، بما في ذلك الدول، لمساعدة الضحايا على تمويل عملية العدالة. وقد مكنهم ذلك من التغلب على العوائق المادية والاجتماعية التي تعترض العدالة.

تحتوي هذه القضية على أمثلة متعددة للممارسات الجيدة للتقاضي الاستراتيجي الشامل، والتي جمعتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقرير توثيق الممارسات الجيدة بشأن المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: قضية سيبور زاركو Documenting good practice on accountability for CRSV: The Sepur Zarco case.

لمزيد من المعلومات حول التقاضي الاستراتيجي كأداة للجبر، راجع مذكرة ممارسات منظمة ريدريس حول التقاضي الاستراتيجي الشامل ضد التعذيب، Practice Note on Holistic Strategic Litigation against Torture.

٢.٤ العقبات القانونية

أولاً. فترات التقادم

عادةً ما يكون للقانون المحلي حد زمني (قوانين التقادم، المعروف أيضًا باسم فترات التقادم أو التقادم) للأفراد لتقديم طلب للحصول على تعويضات من خلال سبل الانتصاف القضائية والبرامج الإدارية. وإذا لم يتقدم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بطلب للحصول على تعويضات خلال تلك الفترة، فقد يتم رفض مطالباتهم. وفقاً لمقرر الأمم المتحدة السابق المعني بالحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل للناجين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان UN Rapporteur on the Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Survivors of Gross Violations of Human Rights، فإن فترات التقادم لا تنطبق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، لأن مرور الوقت لا يخفف من آثار تلك الانتهاكات على الناجين بل إن مثل هذه الافعال تزيد من عواقب ما بعد الصدمة. ولذلك، يحتاج الناجون إلى «جميع المساعدات والدعم المادي والطبي والنفسي والاجتماعي اللازم على مدى فترة طويلة من الزمن». يسلط التعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب الضوء على أنه يجب على الدول ضمان قدرة ضحايا التعذيب على الحصول على الإنصاف بغض النظر عن وقت حدوث الانتهاك.

إن موضوع فرض فترات التقادم التي تمنع الوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، يمكن أن يُثار باعتباره انتهاكًا للالتزامات الدولية. ويمكن للممارسين التقاضي أمام هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية.

دراسة حالة

قضية أوردينيس غيرا ضد تشيلي (IACTHR، 2019) *Case Ordenes Guerra v. Chile*

قامت مجموعة من عائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان الدكتاتورية التشيلية برفع دعاوى مدنية للمطالبة بجبر الضرر. وقد رفضت السلطات القضائية مطالباتهم بسبب سقوطها بالتقادم حيث حدثت الوقائع في عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤ ولكن تم تقديم الطلبات في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١. وفي حكمها، وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تشيلي انتهكت حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، معتبرة أنه ووفقًا للمعايير الدولية، فإن مطالبات جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تخضع لقوانين التقادم.

ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه إذا كان قانون التقادم لا ينطبق على الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا ينبغي أن ينطبق أيضًا على مطالبات جبر الضرر. ونتيجة لذلك، أمرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدولة التشيلية بمنح تعويضات مباشرة للضحايا وطالبت الدولة بإيجاد حلول سريعة للضحايا في نفس الوضع مثل مقدمي الطلبات.

بورنا مايا ضد نيبال (لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٧) *Purna Maya v. Nepal*

أثناء النزاع المسلح في نيبال، ارتكب موظفون عموميون أعمال عنف جنسي ضد المرأة كوسيلة للترهيب وانتزاع المعلومات. وفي ذلك الوقت، نص التشريع النيبالي على أنه لا يمكن لضحايا الاغتصاب الإبلاغ عن هذه الأفعال إلا في غضون ٣٥ يومًا من ارتكاب الجريمة. ونظرت لجنة حقوق الإنسان في قضية اغتصاب جماعي وغيره من أشكال التعذيب الجنسي التي ارتكبها جنود نيباليون ضد بورنا مايا للحصول على معلومات عن أنشطة زوجها السابق. وكانت سبل الانتصاف المحلية غير فعالة بسبب تطبيق قانون التقادم. وفي قرارها، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الدولة انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقررت أن نيبال يجب أن توفر سبيل انتصاف فعال من خلال التحقيق في الوقائع. وأمرت لجنة حقوق الإنسان نيبال بتقديم التعويض وتدابير الترضية المناسبة للضحية. وأخيرا، وجدت اللجنة أنه ينبغي لنيبال أن تلغي قانون التقادم البالغ ٣٥ يوما للإبلاغ عن حالات الاغتصاب، من بين أمور أخرى، وضمانات بعدم التكرار.

ثانيا. العفو

العفو هو إجراءات قانونية تمنع ملاحقة جرائم معينة. وعادة ما يتم العفو في سياق العدالة الانتقالية لتسهيل الانتقال السلمي إلى الديمقراطية. ويمكن أن يمثل العفو عائقًا قانونيًا أمام الناجين للوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز العفو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والاختفاء القسري. وفي هذه الحالات، فإن أي قيود تمنع الضحايا من الوصول إلى العدالة وجبر الضرر تعتبر انتهاكًا للقانون الدولي.

لقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باستمرار أن قرارات العفو التي تعيق التحقيق والملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة أن القوانين التي تعرقل التحقيق والملاحقة القضائية في مثل هذه الجرائم لاغية وباطلة. وقد تم تطبيق هذا المبدأ في قضايا مثل باريوس ألتوس ضد بيرو *Barrios Altos v. Peru*، وكانتوتا ضد بيرو *Cantuta v. Peru*، وألموناسيد أريلانو ضد تشيلي *Almonacid Arellano v. Chile*، وجيلمان ضد أوروغواي *Gelman v. Uruguay*.

وبالمثل، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العفو عن حالات التعذيب لا يتوافق مع واجب التحقيق والملاحقة القضائية، المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية (انظر على سبيل المثال: قضية الاتحاد «٢١ ديسمبر ١٩٨٩» وآخرون ضد رومانيا *Case of Association "21 December 1989" and others v. Romania* واولداه ضد فرنسا *Ould Dah v. France*) .

ثالثا. الحصانات

تشير الحصانة إلى الحدود القانونية التي تحمي الدول والأفراد من الملاحقات القضائية أو غيرها من المطالبات القانونية. وينطبق هذا في كثير من الأحيان على الموظفين العموميين الذين يعملون بصفتهم الرسمية داخل دولتهم. ويمكن للحصانات أيضًا أن تمنع الدول من ممارسة ولايتها القضائية على الموظفين العموميين من دولة أخرى، مثل الممثلين الدبلوماسيين – أو غيرهم – ومع ذلك تنتهي الحصانة بانتهاء النائب من مهامه.

أنظر أيضا: محكمة العدل الدولية، ألمانيا ضد إيطاليا *Germany v. Italy* فيما يتعلق بحصانة الدولة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا *Democratic Republic of the Congo v. Belgium* فيما يتعلق بحصانة رئيس دولة بالنيابة من الملاحقة القضائية في بلد ثالث.

دراسة حالة

قضية بينوشيه *Pinochet Case* (مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، ١٩٩٨)

تتعلق هذه القضية بمحاكمة الدكتاتور التشيلي السابق أوغستو بينوشيه في إسبانيا، والذي اعتقل في المملكة المتحدة، بتهمة ارتكاب جرائم دولية، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والقتل المنهجي. قضى مجلس اللوردات في المملكة المتحدة بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة عن الأفعال المرتكبة ضمن مهامه كرئيس للدولة. وبما أن ارتكاب جرائم دولية لا يمكن اعتبارها جزءاً من مهامه الرسمية، فإن الحصانة من الملاحقة القضائية لموظفي الدولة السابقين لا تنطبق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية.

وفي قضية جونز وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Jones and others v. United Kingdom*)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حصانات مسؤولي الدولة تنطبق فيما يتعلق بالدعاوى المدنية حتى في حالات التعذيب، حيث ترى أن الاستثناءات من الحصانات تنطبق فقط على الملاحقات الجنائية وليس على الإجراءات المدنية. وقد تعرضت هذه السابقة لانتقادات واسعة النطاق من قبل الخبراء والمنظمات غير الحكومية بسبب عدم توافقها الواضح مع حقوق الضحايا here. وبالتالي، يجب أن يدرك الممارسون أن الحصانات لا تزال تشكل عقبة أمام المطالبة بجبر الضرر بما يتجاوز الملاحقات الجنائية وأن هناك حاجة إلى التقاضي الاستراتيجي للتغلب على هذا العائق القانوني.

رابعا. الإصلاح القانوني كجبر

وهذه العقبات القانونية التي تحول دون الحصول على جبر الضرر تتعارض بشكل عام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولدى الممارسين فرصة لتطوير سياسات الدعوة والاستراتيجيات القانونية لتحفيز الإصلاح القانوني بشأن هذه القضايا. ويمكن طلب الإصلاح القانوني، على سبيل المثال، كضمان لعدم التكرار: يجب رفع التدابير التي تحد من الحق في الانتصاف أو إلغاؤها أو تعديلها للسماح للضحايا والناجين بالحصول على العدالة وعدم تكرار الانتهاكات وفقًا لـ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣.٤ التحديات السياقية

إن السياقات العامة للإفلات من العقاب، والفساد في مؤسسات العدالة وفي إدارة العدالة، والديمقراطيات الضعيفة، ونقص الموارد الاقتصادية والبشرية والمالية، والصراع المسلح المستمر، أو ظروف أخرى تمثل أيضًا عقبات تمنع الناجين من الحصول على جبر الضرر. وتعتبر هذه العقبات هيكلية ومن الصعب معالجتها لأنها مرتبطة بمؤسسات ضعيفة و/أو غير شرعية ويمكن أن تؤدي في حد ذاتها إلى المزيد من الانتهاكات. ويمكن لهذه العقبات أيضًا أن تعرض الضحايا للخطر في عملية جبر الضرر.

وفقًا للتعليق العام رقم ٤ General Comment 4 الصادر عن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والتعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب General Comment 3، لا يمكن إثارة هذه العوامل كأسباب لعدم تقديم جبر ضرر شامل للضحايا. ويرجع ذلك إلى وجود بدائل قانونية وسياسية، بما في ذلك التعاون الدولي، لسد الثغرات الهيكلية في خطط جبر ضرر الضحايا والناجين. ولمعالجة هذه العقبات السياقية، تعد المناصرة والتقاضي الاستراتيجي الشامل أدوات حاسمة. ومن الممكن أن تكوّن منتديات معالجة هذه التحديات آليات دولية وإقليمية لتقديم الشكاوى.

٥. للمزيد من الاطلاع

وثائق الأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law.

- لجنة مناهضة التعذيب. التعليق العام رقم ٣ بشأن تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف، General Comment No. 3 on the implementation of article 14 by States parties.

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/٢٢. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: rehabilitation of torture victims,.

- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. دراسة بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms,.

- التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم ٣١. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، The nature of the general legal obligation imposed on States Parties to the Covenant.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨. الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، The core obligations of States parties under article 2 of the Convention.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠. المرأة في ظروف منع الصراعات وحالات الصراع وما بعد الصراع، Women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣. وصول المرأة إلى العدالة، Women's access to justice.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، Istanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ الأمم المتحدة «الحماية والاحترام والانتصاف»، Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations 'Protect, Respect and Remedy.

النظام الافريقي لحقوق الانسان

- الاتحاد الأفريقي. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، African Charter on Human and Peoples' Rights.
- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. التعليق العام رقم ٤ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، The Right to Redress for Victims of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Punishment or Treatment (Article 5).
- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. صحيفة حقائق حول تقديم مطالبات جبر الضرر، Fact Sheet on Filing Reparations Claims.

نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

- منظمة البلدان الأمريكية. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، American Convention on Human Rights.
- منظمة البلدان الأمريكية. اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture.
- التقارير المواضيعية الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: https:// www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/reports/thematic.asp
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. الآليات الوطنية لتنفيذ التوصيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، Mecanismos Nacionales de Implementación de Recomendaciones y Decisiones Internacionales en materia de Derechos Humanos (بالإسبانية فقط) .
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. دليل الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية الأساسية لتنفيذ قرارات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Guía de Buenas Prácticas yOrientaciones Básicas para la Implementación de Decisiones de la Comisión Interamericana de Derechos Humanos (بالإسبانية فقط).
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كتيب معلوماتي عن نظام الالتماسات والقضايا، Petition and Case System Informational Booklet.

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

- المجلس الأوروبي. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، European Convention on Human Rights.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. دليل المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (دليل الانتصاف الفعال)، Guide on Article 13 of the European Convention on Human Rights (Guide to an Effective Remedy).
- المجلس الأوروبي. المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، Article 41 of the European Convention on Human Rights.

التقارير والمقالات

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لماذا تتحدث اللجنة الدولية مع الجماعات المسلحة؟ Why the ICRC Talks to Armed Groups.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكلية الحقوق في الجامعة الأمريكية بواشنطن. توثيق الممارسات الجيدة بشأن المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: قضية سيبور زاركو. Documenting Good Practice on Accountability for Conflict Related Sexual Violence: The Sepur Zarco Case.
- لجنة الحقوقيين الدولية. الحق في الانتصاف وجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations.

مذكرات ممارسات صادرة عن منظمة ريدريس ووحدات التدريب ذات الصلة

- مذكرة ممارسة رقم ١: قانون مناهضة التعذيب، Practice Note: The Law Against Torture | Redress.
- مذكرة ممارسة رقم ٢: التقاضي الاستراتيجي الشامل ضد التعذيب، Practice Note: Holistic Strategic Litigation Against Torture | Redress.
- مذكرة ممارسة رقم ٣: تقرير بروتوكول اسطنبول الطبي والقانوني، Practice Note: Istanbul Protocol Medico-Legal Reports | Redress.
- مذكرة ممارسة رقم ٤: تنفيذ القرارات، Practice Note: Implementation of Decisions | Redress.
- مذكرة ممارسة رقم ٥: التقاضي الاستراتيجي بشأن حالات الاختفاء القسري في أفريقيا، Practice Note: Strategic Litigation of Enforced Disappearances in Africa | Redress.
- وحدة التقاضي الاستراتيجي الشامل رقم ٥: التحقيق في الملاحقات القضائية المتعلقة بالتعذيب.
- وحدة التقاضي الإستراتيجي الشامل رقم ١١: المناصرة، TITLE (redress.org).
- وحدة التقاضي الاستراتيجي الشامل رقم ٨: اختيار المنتدى، TITLE (redress.org).

- وحدة التقاضي الاستراتيجي الشامل رقم ١١: كتابة مطالبة بحقوق الإنسان، TITLE (redress.org).

قواعد بيانات السوابق القضائية

- قاعدة بيانات السوابق القضائية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة: https://juris.ohchr.org/AdvancedSearch
- قاعدة بيانات قرارات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: https://achpr.au.int/en/category/decisions-communications
- قاعدة بيانات أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments
- قاعدة بيانات أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان : https://corteidh.or.cr/casos_sentencias.cfm?lang=en
- قاعدة بيانات أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=caselaw&c

مصادر أخرى

- إعلان كينشاسا بشأن الحق في جبر الضرر والمشاركة في انشاء برامج الناجين وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتبط بالنزاع،
- جامعة كوينز بلفاست، منظمة ريدريس. مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن جبر الضرر في مجتمعات ما بعد الصراع، Belfast Guidelines on Reparations in Post-Conflict Societies - Reparations, Responsibility & Victimhood in Transitional Societies (qub.ac.uk)
- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. تنفيذ الحق في إعادة التأهيل للناجين من التعذيب: دليل، Implementing the Right to Rehabilitation - IRCT.
- مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، من الحقوق إلى سبل الانتصاف: الهياكل والاستراتيجيات لتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، From Rights to Remedies: Structures and Strategies for Implementing International Human Rights Decisions - Open Society Justice Initiative

ريدريس منظمة دولية لحقوق الإنسان تمثل ضحايا التعذيب من أجل أن يحصلوا على العدالة وجبر الضرر. نحن نرفع قضايا قانونية نيابة عن الناجين، وندعو إلى قوانين أفضل لتقديم تعويضات فعالة. تستجيب قضايانا للتعذيب كجريمة فردية في القانون المحلي والدولي، وكخطأ مدني مع مسؤولية فردية، وانتهاك لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة.

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

redress.org

@REDRESSTrust

Company/REDRESS